



تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين في الجامعات والكليات الجامعية

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتماد الخاص لبرنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين في الجامعات والكليات الجامعية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2022/25/406) بتاريخ (2022/8/3) استناداً إلى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالى وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدّل القربنة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالى وضمان جودتها.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

برنامج الدبلوم العالي لاعداد المعلمين: هو برنامج اعداد مني للمعلمين قبل الخدمة وبعد الحصول على شهادة البكالوريوس في التخصصات التعليمية التي تطرحها الجامعات الاردنية ويتم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع اكاديمية الملكة رانيا لتدريب المعلمين والوكالة الامريكية للتنمية الدولية (USAID) ووزارة التربية والتعليم ومدته عام درامي كامل بواقع 27 ساعة معتمدة.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للجامعة أو الكلية الجامعية من المجلس.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد لبرنامج الدبلوم العالى لاعداد المعلمين من المجلس.

عضو هيئة التدريس أو التدريب: عضو الهيئة التدريسية الحاصل على درجة الدكتوراه او المدرب الحاصل على الماجستير في المناهج والاساليب المتخصصة (اساليب علوم، لغة عربية، ..الخ) وأن يكون قد مارس مهنة التعليم او الاشراف التربوي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولديه مؤهلاً بدورات متخصصة (TOT) أو الدورات التي تعقدها وزارة التربية والتعليم.

المادة (3): متطلبات البرنامج

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بما يلى:

- 1. توفير خطة مفصلة للبرنامج تحتوي على المعلومات الأساسية من أهداف تعلمية ونتاجات تعلم وأشكال التعليم المعتمدة فيه.
- 2. المحافظة على نوعية جيدة من الطلبة بدءاً من قبولهم، وخلال تقدمهم بالدراسة والتدريب الميداني، وحتى اتخاذ قرارات بأهليّتهم للتدريس الفعّال، والتوصية بمنحهم الشهادات وفق معايير الجودة في برامج إعداد المعلمين ونتاجات التعلم التي اعدتها الهيئة عام 2018 المستندة لمعايير (CEAP) و معايير المعلم الاردني المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم والتي تم المصادقة عليها من مجلس التعليم العالى وتم توزيعها على كليات العلوم التربوبة.



- 8. تحديد نسب الإدماج الإلكتروني ونماذجها والمنصات الإلكترونية المستخدمة لأغراض التعلم والتقويم بحيث لا تقل النسب عن 25-20% من مجموع ساعات البرنامج المعتمدة حسب تعليمات وأسس التعلم الالكتروني والمدمج الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبيئة.
 - 4. تحديد طرق التدربس وأساليها وتوفير خطة دراسية تفصيلية لكلّ مساق.
- اختيار وتدريب الكادر الأكاديمي والإداري المسؤول عن إدارة و تنفيذ عناصر البرنامج، و كذلك توجية المنفذين للبرنامج من خلال المتابعة الدورية والتي تتضمن التغذية الراجعة والاجتماعات خلال فترة تنفيذ البرنامج.
- 6. ضمان جودة تنفيذ العمليات والإجراءات للبرنامج وتقديم الدعم اللازم للكادر والتعاون معهم لموائمة وتسكين البرنامج في الجامعة
 و ضمان الاجراءات المتبعة التي تخدم وتساعد في ديمومة البرنامج.

المادة (4):

تلتزم الجامعة او الكلية الجامعية بنسبة عدد أعضاء هيئة التدريس أو التدريب إلى الطلبة بحيث لا تزيد عن 1 الى 25.

المادة (5):

تلتزم الوزارة بتسهيل تدريب الطلبة في مدارسها وفق الامكانات المتاحة ووفق تعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدربين والمقيمين في الوزارة ، كما تلتزم الهيئة باجراءات المتابعة والتقييم الدورية بما يضمن تنفيذ معايير اعتماد البرنامج.

المادة (6):

تلتزم الجامعات أو الكليات الجامعية بتوفير ادارة للبرنامج تتولى الاشراف الفني واللوجستي والمتابعة.

المادة (7): الخطط الدراسية /برنامج الدبلوم العالى لأعداد المعلمين:

تكون متطلبات الحصول على الدبلوم العالى لاعداد المعلمين (27) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو الآتى:

- (12) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.
- (3) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.
 - (12) ساعات معتمدة للتدريب الميداني.

أحكام عامة

المادة (8):

إذا اعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنة من ترخيصه يقوم المجلس بالتنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (9):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي جامعة أو كلية جامعية إذا كان علها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.





المادة (10):

يبت المجلس في أيّة أمور أخرى لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11):

تلغي هذه التعليمات أيّة نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (12):

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2022/25/406) بتاريخ (2022/8/3) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.